التلقيح الاصطناعي والمسؤولية الجنائية الناشئة عن اجراءه حسب التشريع العراقي

م.د. بتول إبراهيم عبد الرحمن
جامعة كركوك / كلية الزراعة

Artificial insemination and criminal responsibility arising from its action according to the Iraqi legislation

M. Batoul Ibrahim Abdel Rahman
Kirkuk University / College of Agriculture

المستخلص: يعد الزواج سنة طبيعية أقرتها كل المجتمعات البشرية والأديان السماوية ، والزواج علاقة شرعية بين رجل وامرأة تهدف الى تكوين أسرة على أساس المودة والرحمة والمحافظة على الانساب ، الا أن بعض الأزواج قد تواجههم مشاكل العقم ، وعدم قدرتهما على الانجاب وهذا يشكل عائقا في الحياة الزوجية ما قد يضطر الزوجين الى اللجوء لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي والتي تعد من اهم الوسائل الطبية الحديثة التي أفرزتها التطور في مجال الطب للقضاء على مشكلة العقم ، ومن هنا تأتي أهمية دور المشرع الجنائي في مواجهة أفعال الاعتداء الناجمة من عمليات التلقيح الاصطناعي ، وذلك من خلال تجريم عملية الاصطناعي بنوعيه اذا ما تم دون رضا الزوجين أو احدهما باعتبارها جريمة مستقلة ومساءلة الطبيب ومركز التلقيح الاصطناعي وزوج في حالة عدم رضا الزوجة . **الكلمات المفتاحية** : التلقيح الاصطناعي ، هتك العرض ، موقف القانون.

Abstract

Marriage is a natural law approved by all human societies and heavenly religions. Marriage is a legal relationship between a man and a woman that aims to form a family on the basis of love, compassion, and preserving lineages. However, some couples may face problems of infertility and their inability to conceive, and this constitutes an obstacle in marital life that may The couple is forced to resort to artificial insemination, which is one of the most important modern medical

methods produced by developments in the field of medicine to eliminate the problem of infertility. Hence the importance of the role of the criminal legislator in confronting acts of aggression resulting from artificial insemination operations, by criminalizing both types of artificial insemination. If it is done without the consent of the spouses or one of them, it is considered an independent crime, and the doctor, the artificial insemination center, and the husband will be held accountable in the event of the wife's dissent.**Keywords**: artificial insemination, indecent assault, position of the law

المقدمة

تعتبر مشكلة الانجاب من اكبر المشاكل التي تهدد استقرار وسعادة كل زوجين خاصة عندما يتأخر الانجاب عندهما فتبدأ رحلة البحث عن العلاج من اجل الظفر بنعمة الأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا . ولهذا يعتبر التلقيح الاصطناعي من أحدث الوسائل العلاجية التي توصل اليها لا التقدم الطبي لمعالجة العقم بوصفه احد الامراض مستعصية التي يعاني منها الكثير من الناس لتلبية رغبتهم الملحة في الانجاب . ولكن رغم هذا لا يجب أن تبقى هذه التقنية متروكة لهو الافراد وجشع الأطباء ، بل ينبغي أن تكون محاطة بجملة من المبادئ والضوابط التي تقوم على تنظيم هذه التقنية في مختلف التشريعات .

أولا : أهمية الدراسة . تكمن أهمية دراسة الموضوع في مدى حداثته وشدة حاجة الناس اليه ، ولا ريب أن موضوع التلقيح الاصطناعي والمسؤولية الجنائية الناشئة عن اجراءه يعتبر موضوعا جديدا كون هذه المسألة من الأمور المستجدة ، التي لم تحظ بالقدر اللازم من البحث ، وبالتالي فإن هناك حاجة ماسة لبيان احكامها .

ثانيا :مشكلة الدراسة . أن عمليات التلقيح الاصطناعي هي من العمليات التي وصلت الى الدول العربية حديثا ومنها العراق ، ويجهل الكثير من الناس حقيقة هذه العمليات ومدى مشروعيتها ، فأن هذه الدراسة تطرح الإشكالية تتعلق بعدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم التلقيح الاصطناعي في العراق ، اذ ان التشريعات تخلو من الإشارة لهذا الموضوع سواء القانون المدني والقانون العقوبات وهذا الفراغ يتطلب إقرار قانون خاص يعالج هذا الموضوع لان تركه بدون تنظيم قانوني يؤدي الى مشاكل خطيرة تضرب المجتمع وتهدد كيانه .

ثالثا : أهداف الدراسة. تهدف هذه الدراسة الى ما يلي :

١- تحديد ماهية التلقيح الاصطناعي .

٢- التكييف القانوني لجريمة الناشئة عن التلقيح الاصطناعي دون رضا الزوجين أو أحدهما.

رابعا : منهج الدراسة . لقد اعتمدت في هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات وسردها وعرض ما له صلة بموضوع الدراسة ، وبالمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية ، فضلا عن المنهج المقارن من خلال مقارنة القانون العراقي بغيره من القوانين العربية.

خامسا : هيكلية الدراسة . بغية دراسة موضوع البحث قسم الى مبحثين الأول منها التعريف التلقيح الاصطناعي جاء في مطلبين ، تحدث المطلب الأول عن مفهوم التلقيح الاصطناعي وشروطه ، وفي المطلب الثاني أنواع التلقيح الاصطناعي . ثم تناول المبحث الثاني أثر الممارسات الطبية المخالفة للقواعد والأصول الطبية في مطلبين ، أختص المطلب الأول بتخلف شرط رضا ، أما المطلب الثاني فقد تناول موقف القانون من عملية التلقيح الاصطناعي ، تلتها خاتمة تحتوي على أهم ما توصلت اليها من النتائج والمقترحات البحث .

المبحث الأول: التعريف التلقيح الاصطناعي

تعتبر تقنية التلقيح الاصطناعي هو البديل عن التلقيح الطبيعي في حالة وجود مشكلة عند احد الزوجين للمساعدة على الانجاب ، اذا يعد من العمليات الشائعة بين الأزواج لتحقيق رغبتهم في الانجاب ، وهذه الرغبة يسعون لتحقيقها حتى ولو بالطرق العلمية .

فعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه المفهوم التلقيح الاصطناعي وشروطه ، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى أنواع التلقيح الاصطناعي .

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي

تتطلب دراسة هذا المطلب التطرق الى تعريف التلقيح الاصطناعي في الفرع الأول منه ، ونتعرف على شروطه ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

لأجل الإحاطة بموضوع التلقيح الاصطناعي ، لابد من التطرق الى التعريف اللغوي والاصطلاحي له وذلك على النحو التالي :

أولا : تعريف التلقيح الاصطناعي في اللغة .

هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما : التلقيح والاصطناعي ، سنشرح كل واحدة منها على حدة .

١- **التلقيح** : لقحت ، ولقحا ، وهو مأخوذ من اللقاح وهو ماء الفحل من الابل أو غيرها ، وما لقح به الشجر والنبات ، ويقال القحت الريح الشجر والنبات أي نقلت اللقاح من عضو التذكير الى عضو التأنيث. [١]

اللقاح : هو ما تلقح به النخلة ولقح الزرع أي هاجت بعد سكون فهي لاقح ، والقحت الشجرة أي أنبتت الزرع والقحت الريح السحابة أي خالطتها ببرودتها فأمطرت فهي ملحقة ، وتلقيح النخل معروف يقال : لقح النخلة تلقيحا ، والملاقيح جمع ملقح وهو جنين الناقة . وقيل : اللقحة الناقة الحلوب الغزيرة اللبن ، واللقح هو الحبل يقال : امرأة سريعة اللقح قد يستعمل ذلك في كل أنثى ، فإما أن تكون أصلا وأما تكون مستعارا . [٢]

٢- **الاصطناعي** : صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع واستصنع الشيء دعا الى صنعه ، والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة ، واصطنع خاتما أي أمر أن يصنع له ، والاصطناع : افتعال من الصنيعة وهي العطية ، ويقال أصطنع فلان خاتما أذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما . [٣]

ثانيا : تعريف التلقيح الاصطناعي في الاصطلاح .

التلقيح الاصطناعي هو تلك التقنية أو العملية التي يلجأ اليها الزوجان كآخر حل من أجل تحقيق رغبتهما في الانجاب ، وذلك بعد تأكدهما من عدم القدرة على الانجاب عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي . [٤]

يعرف التلقيح الاصطناعي على أنه (عملية يتم فيها فصل الحيوانات المنوية السريعة عن الحيوانات المنوية البطيئة أو غير المتحركة عن طريق غسل الحيوانات المنوية وتركيزها ومن ثم يتم ادخال هذه الحيوانات المنوية السريعة المغسولة والمركزة مباشرة الى داخل الرحم في اليوم الذي يكون فيه المبيض قد أنتج بويضة واحدة أو أكثر يتم تلقيحها) . وتكون النتيجة المرجوة

[١] ينظر : محمد بن ابي بكر عبد القادر ،مختار الصحاح ، ج ١ ، المكتبة الامومة ، بيروت ، ١٨٧٣ ، ص ٦٠٢

[٢] ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ٤، المجلد ٥ ، دار المعارف ، بيروت ، ص ٥٧٩ .

[٣] ينظر : ابن منظور ، المصدر نفسه ، ص ٢٥٠٨ .

[٤] التلقيح الطبيعي : عبارة عن الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة ويتحقق بالتقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة داخل الجهاز التناسلي الانثوي في قناة فالوب أثناء حالة الجماع الطبيعي . ينظر : عبدالحسين بيرم ، المراة والحياة ، ط١ ، المكتبة الحديثة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٨٣ .

من هذه العملية أن تسبح هذه الحيوانات المنوية الى داخل قناة فالوب ، وأن تقوم بتلقيح البويضة المنتظرة لينتج حمل الطبيعي . [١]

إذن بناء عليه يمكننا أن نعرف التلقيح الاصطناعي بأنه أخصاب بويضة الزوجة بمني الزوج في داخل الرحم أو خارجها ، ويتحقق ذلك عن طريق الاصطناعي ، وبغير الاتصال الجنس أي المباشر بينهما .

الفرع الثاني: شروط التلقيح الاصطناعي

بالنظر الى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال هذه التقنية سواء بالنسبة للزوجين ، أو الأطباء المشرفين على هذه العملية أو تلك التي يمكن أن تمس المجتمع ، فأنه لابد من إحاطة استعمال هذه التقنية بمجموعة من الشروط تتمثل بما يلي :

أولا : أن يكون الزواج شرعيا .

يعني هذه الشرط أن تتم التلقيح الاصطناعي بين رجل وامرأة تجمعهما رابطة زوجية مشروعة حيث يتم تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها وأن القول بغير ذلك قد يؤدي الى اختلاط الانساب ، مما يجعل من الرابطة الزوجية أهم شرط لإباحة عملية التلقيح الاصطناعي . [٢] فأن الاحكام الشريعة الإسلامية لا تقر أية علاقة بين رجل وامرأة في اطار تكوين الاسرة الا برابطة الزوجية .

على الرغم من الدول العربية والإسلامية تعتبر بان قيام العلاقة الزوجية هو المعيار الأكثر تطلبا للترخيص بأجراء عمليات التلقيح الا أن الكثير من دول العالم في الغرب خاصة تبيح ما يسمى بالعلاقات الحرة بالإضافة الى أن هناك التشريعات تمكن حتى النساء الغير المتزوجات من حقهن في الانجاب وكذا النساء الارامل . [٣]

ثانيا : ان يكون التلقيح الاصطناعي اثناء حياة الزوجين .

أن عملية التلقيح تجري بناء على رغبة الزوجين حال حياتهما ، واثناء قيام رابطة الزوجية فلا يجوز شرعا ولا قانونا استخدام مني الزوج في تلقيح زوجته بعد انفصال الرابطة الزوجية بينهما ، بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت . [٤] ويبرر ذلك بكون التلقيح الاصطناعي لا يختلف

---

[١] ينظر : ندى جميل إسماعيل ، أمراض العقم والحمل والولادة ، المركز الثقافي ، لبنان ، ص ٤٦ .

[٢] ينظر : سعيدة بو قندول ، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد ٤٨ ، المجلد أ ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ٢٠١٧ ، ص ٢٨ .

[٣] المادة (٢١٤١ / ٢،٣،٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي والمواد (٢٧ ، ٣٠) من قانون الخصوبة البشرية وعلم الاجنة البريطاني في لسنة ١٩٩٠ .

[٤] ينظر : بلحاج العربي ، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم التلقيح الاصطناعي ، مجلة القضائية ، العدد ٦ ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ٢٩٣ .

عن الانجاب بالطريقة الطبيعية الا في الوسيلة المؤدية للحمل وهو التلقيح ، وبما حدوث الحمل الطبيعي بعد انتهاء العلاقة الزوجية يعد مستحيلا ، فأنه من غير شرعي اجراء عملية التلقيح الاصطناعي في مثل هذه الحالة ، وذلك لدرء المفاسد التي تنتج من وراء التلقيح . وهي مرفوضة رفضا تاما في الشريعة الإسلامية .[1]

ثالثا : ان يكون التلقيح الاصطناعي برضا الزوجين .

من المبادئ المستقرة في القانون الطبي ضرورة حصول الطبيب على رضا المريض قبل مباشرة العلاج على أساس أنه أنسان حر له حقوق مقدسة على جسمه لا يجوز المساس بها دون رضاه . والطبيب لا يستطيع أن ينتقل من مرحلة علاجية الى مرحلة أخرى من مراحل العمل الطبي الا برضا المريض . بالتالي ليس للطبيب أن يتحدى إرادة المريض ، ورغبته لأنه ليس مسلطا على جسده ، وانما الطبيب مفوض بالعلاج متى ما دعي ، ويستثنى من ذلك كون المريض في حالة فقدان للوعي أو غير راشد فينوب عنه الأهل لإعطاء هذه الموافقة .[2]

ووفقا للقواعد العامة نجد أن مسالة البنوة تخضع لتقدير الزوجين ورغبتهما الخاصة في الانجاب أو عدم الانجاب ، ونتيجة ذلك هي مسالة اختيارية بين الزوجين فقط ، وبالتالي تعتبر رضا الزوجين شرطا ضروريا لأجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي .

ويشترط أيضا في رضا الزوجين أن يكون رضا متبصرا من ناحية احاطة الزوجين بكل ظروف عملية التلقيح الاصطناعي وملابساتها واثارها لكي يصدرا موافقتهما المستنيرة على اجراء العملية ، وضلا على موافقتهما فأن شرط الأساسي لأجراء العملية تكون متوفرا ، كما يجب على المركز الذي سيجري فيه العملية أ ن يتأكد من رضا الزوجين المتطابق قبل قيام بالعملية وأن تسجل بيانات العملية بصورة كاملة ، تجنب لأية ظروف قد تؤدي الى اختلاط الانساب ، وأن يكون رضا كتابيا وصريحا ومستنيرا بعواقب التجربة .[3]

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي وسيلة من الوسائل الحديثة لعملية الأنجاب يلجأ اليه الأزواج عند وجود أسبابه ، ويتنوع التلقيح الاصطناعي الى نوعين : التلقيح الاصطناعي الداخلي والتلقيح الاصطناعي الخارجي .

---

[1] ينظر : زبيدة اقروفة ، الاكتشافات الطبية والبيولوجية واثرها على النسب ، دار الامل ، تيزي وزو ، جزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨ .

[2] ينظر : منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٦٧ .

[3] ينظر : زكية حميدو ، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة من قانون الاسرة الجديد ، مجلة القانونية والإدارية ، العدد ٤ ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٣ .

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي

هو أشبه الى التلقيح الطبيعي ، وهذه الفكرة عرف لدى الفقهاء الاقدمين باسم الاستدخال وقد جاء في كلامهم ما يأتي : (إن الحمل قد يكون إدخال الماء للحمل دون الاتصال) .

حيث يتم في عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي إدخال الحيوان المنوي الى موضع التناسل من الانثى بتقنية طبية عوضا عن الجماع الطبيعي ، حيث يكفي الاحتفاظ بمني الرجل الواحد بتلقيح آلاف بويضات الاناث ، وأيضا عرف هذه التقنية في الحفاظ على العديد من فصائل الحيوانات ، وقد حققت نجاحا كبيرا في تطبيقها على الانسان . [١]

وعرف التلقيح الاصطناعي الداخلي بأنه (هو نقل المني صناعيا من ذكر الرجل الى مهبل الأنثى بقصد احداث الحمل) ، [٢] وعرف أيضا بأنه (هو ادخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف تخصيب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في الداخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه ، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم) . [٣]

أي أن عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي هي تلك التي تتم وتجري داخل رحم المرأة ، ويكون بطريقة أخذ السائل المنوي من الرجل ، وضعه في طبق زجاجي معقم ، ثم تعزل النطف عن مكونات السائل المنوي بواسطة جهاز الطرد المركزي (سنتر فيوج) ثم توضع في سائل مغذ يحتوي على مواد مقوية ومنشطة بغية الحصول على النطف ذات النشاط الحركي العالي ، وبحيث تزداد نسبة حدوث الحمل عند استعمال عينة صغيرة تحتوي على تركيز عالي من الحيوانات المنوية النشطة وخالية من التشوهات ، ويتم زرعها داخل الرحم المرأة بواسطة ناقل خاص ، بعد

تحضير الرحم لاستقبالها ، وذلك بحقنها بأدوية هرمونية حتى تكتمل عملية الانضاج البويضي أولا تتم الاباضة ومن ثم التلقيح . [٤] اذا كان السائل المنوي من الزوج تسمى هذه العملية بالإخصاب الاصطناعي عن طريق الزوج ، اما اذا كان هذا السائل المنوي من المتطوع فتسمى هذه العملية بالإخصاب الاصطناعي عن طريق المتطوع .

---

[١] ينظر : سادية صادق الحسين ، حكم التلقيح الاصطناعي ، مجلة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ، معهد العلوم والبحوث الإسلامية ، السودان ، ص١١ .

[٢] ينظر : ياسين خطيب ، ثبوت النسب ، رسالة مقدمة الى جامعة الملك عبدالعزيز ، السعودية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٣ .

[٣] ينظر : محمد خالد منصور ، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء الفقه الإسلامي ، ط٢ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٩ ، ص ٧٧ .

[٤] ينظر : ماهر حامد الحولي ، الاخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم ، فلسطين ، ٢٠٠٩ ، ص٤ .

اذا يلاحظ على طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي أنها تقوم على استبعاد الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة كوسيلة للحمل ، كما أن دور الطب فيها ضروريا ، الا أنه يقتصر على حقن مني الرجل في موضع التناسل من المرأة ليلتقي الحيوان المنوي بالبويضة وتمضي عملية الاخصاب والعلوق بالجدار الرحم ، كما في حالة الاتصال الطبيعي . [١]

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي

هي الطريقة التي تتم بين النطفة الزوج وبويضة الزوجة ، حيث يتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ، حيث يتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبها البويضة .

أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وخاصة زوجها الى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي وهو أسلوب مقبول مبدئيا وجائزا في ذاته ، فقد العلماء المعاصرين الى إباحة هذا الأسلوب ويلجأ الى هذا الطريق عندما تكون الزوجة عقيما ، [٢] وهو ما يسمى بطفل الانابيب ،لأي يتم سحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة وذلك عن طريق تداخل جراحي يسمى (IAPAROSCOPIE) بعد استشارتها بواسطة هرمونات منشطة ، ثم توضع هذه البويضات في وسط مناسب ومغذ في وجود نطفة الرجل ، ومن ثم يتم إخصاب البويضة ، وبعد مرور يومين وبعد أن يتم تكوين البيضة الملقحة تنقل الى داخل الرحم وتزرع في جدارها ثم تنزل بعد ذلك ويتكون الجنين . [٣]

ويمكن عزل النطفة الامشاج وخزنها في ثلاجة خاصة لفترات متراوحة من الزمن تحت درجة الحرارة معينة ، ثم نقلها الى رحم الزوجة ، أو رحم المستأجرة في الوقت المناسب ، فقد لا تكون الرحم الزوجة مستعدة فسيولوجيا أو حتى نفسيا أو اجتماعيا لاستقبال البويضة الملقحة داخل رحمها يتم الاتفاق على موعد آخر يضمن نجاح العملية ، وقد تختار الزوجة رحما غير رحمها وهذا يحتاج الى تعيين وقت مناسب للأم البديل التي توافق احتضان البويضة الملقحة للزوجين بزراعتها داخل رحمها وهذا يعني أنه سيصبح بالإمكان مستقبلا الاحتفاظ ب (النطف – الامشاج – البويضة) الملقحة لزوجين ما داخل ما يسمى (بنك) لفترات طويلة في بعض مراكز معالجة العقم والاستفادة منها في وقت لاحق . [٤]

---

[١] ينظر : حسن محمد ناجي وانس محمد ناجي ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات النسب ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٥ .

[٢] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، دورة الثامنة، المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامية في السعودية ، ١٩٨٥ .

[٣] ينظر : محمد المرسي زهرة ، الانجاب الصناعي ، دار جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٣ ،ص ٧٥ .

[٤] ينظر : سعيد كاظم، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ، ط١، جامعة مصطفى العالمية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٨ .

المبحث الثاني: أثر الممارسات الطبية المخالفة للقواعد والأصول الطبية

لمهنه الطب قدسية لا حد لها ، فهي مهنة علمية وإنسانية و أخلاقية تتطلب فيمن يمارسها التمكن العلمي والفني ، وإن يكون رحيما بالناس وقادرا على بذل اقصى ما عنده لرفع المعاناة عنهم ، والمتفق عليه فقها وقضاءً أنّ الأصول الطبية هي تلك الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها بين أسرة الأطباء نظريا وعمليا ، والتي يجب ان يلم بها الطبيب وقت تنفيذه للعمل الطبي . ولابد معرفة الجرائم التي يمكن ان تنشأ عند مخالفتها في ضوء ما نص عليه قانون العقوبات . وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول تخلف شرط الرضا ، ونخصص الثاني لموقف المشرع العراقي من عملية التلقيح الاصطناعي .

المطلب الأول: تخلف شرط الرضا

ذكرنا آنفا أنّ الرضا شرط لازم للقول بمشروعية التلقيح الاصطناعي ، وحتى يكون الطبيب بمأمن من كل مسؤولية فعلية بأخذ رضا المريض المعالج ، ويعد رضا الزوجين في عملية التلقيح الاصطناعي شرطاً أساسياً وذلك لان المولود سيحمل اسم ابويه ومن ثم رضاهما الصريح قبل اجراء عملية يعد ضرورياً ، فالأبوة والأمومة هي مسألة اختيارية وليس اجبارية ، [١] ويكون الطبيب ملزم بالقيام بعمله وفق الأصول العلمية الواجب إتباعها وأي تجاوز أو مخالفة تستلزم تطبيق العقوبة مناسبة ، ولكن قد يقوم الطبيب بإجراء العملية التلقيح الاصطناعي عن طريق تدخل الغير وبدون علم وموافقة الزوجة ، وهنا تترتب مسؤولية الجنائية للطبيب باعتباره الطرف المسؤول في هذه الحالة لا يمكن القول بان هناك جريمة الاغتصاب لان فعل الاغتصاب يتمثل بالمواقعة ،ولكي تتحقق المواقعة لابد من حصول الايلاج من جهة ووقوعه على محل محرم من جهة ثانية ، وهو ما لا يمكن ان يكون في التلقيح الاصطناعي بكل صوره ، ومما يترتب على هذا اقتراف جريمة يؤل في تكييفها الى جريمة هتك العرض ، حيث يكفي لقيامها ملامسة عورة شخص أو كشف عنها رغما وبدون رضاها .

نتناول هذا المطلب في ثلاثة أفرع ، نخصص الأول لتعريف جريمة هتك العرض ، والثاني لأركان جريمة هتك العرض ، والثالث لعقوبة جريمة هتك العرض .

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض

لم يتطرق قانون العقوبات العراق الى تعريف جريمة هتك العرض تارك الامر في ذلك للفقه والقضاء ، شأنه شأن القوانين العقابية الأخرى التي لم تضع تعريفا محددا لهذه جريمة .

[١] ينظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨ .

فقد عرف بأنها (هو فعل مخل بالحياء يقع على جسم المجني عليه أو المجني عليها ويكون على درجة من الفحش الى حد مساسه بعورات المجني عليها و المجني عليها التي لم يدخر أو تدخر وسعا في صونها وحجبها عن الناس) ، [١] وعرف أيضا بأنها (تعمد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه ويخل بحيائه ويمس في الغالب عورة فيه) .[٢] أي هتك للعرض كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه أو عليها ولا يصل الى مرتبة فعل المواقعة أو اللواطة ذلك لان الحياء العرضي لشخص ما يتعلق بذات جسم الشخص الذي يدعو الفطرة لان يحميه الانسان من كل الأفعال التي تمسه مما يعبر عنه بالعورات . [٣]

الفرع الثاني: اركان جريمة هتك العرض

تتطلب جريمة هتك العرض كغيرها من الجرائم لقيامها ضرورة توافر أركانها القانونية .

أولا : الركن المادي .

السلوك المادي يحدث عندما يقع آذى من الجاني على الضحية وملامسة الجاني جسد الضحية ، أي الأعضاء الخاصة كما أنه فعل مخالف للآداب العامة والأخلاق ، ويتحقق بأي فعل مخل بحياء المجني عليه أو عليها ولو لم يمس موضعا يعد عورة فيه طالما بلغت هذه الأفعال قدرا من الفحش من شأنه أن يخدش عاطفة الحياء عند المجني عليه أو عليها ، ولم يبين المشرع العراقي الأفعال التي تعد هتكا للعرض لصعوبة حصرها وترك الامر لتقدير الفقه والقضاء . [٤] وفي ذلك قضت المحكمة التمييز العراقية بأن (إدخال المتهم إصبعه في دبر المجني عليه يعتبر اعتداء على عرضه) ينطبق على المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي ، وقضت أيضا بأن (محاولة مواقعة المجني عليها ومن ثم إزالة بكارتها بأصبع المتهم يعتبر فعلا واحدا ويكون جريمة اعتداء على العرض وفق المادة أعلاه ، ويترتب على ذلك بان نشاط الجاني يحتوي على المساس بجسم المجني عليه أو المجني عليها .أي وقوع الفعل الهاتك للعرض على الجسم المجني عليه أو المجني عليها عليه قد يتخذ صورة ملامسة عورة المجني

[١] ينظر : قيس لطيف التميمي ، قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص نظريا وعمليا ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٨٤٧ .

[٢] ينظر : خالد احمد محمد ، جرائم هتك العرض ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٨٣ ، ص ٣١ .

[٣] ينظر : واثبة داوود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص ٧٧ .

[٤] ينظر :علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠٩ .

عليه أو عليها ، أو قيام الجاني بالكشف عن عورة أو لمسها باليد مباشرة ، والعورة هي كل ما يحرص الانسان على ستره أو حجبه أو صيانته عن أعين الغير وعبثهم . [١]

وتقوم جريمة هتك العرض اذا كان الفعل مخلا بالحياء وكان هذا الاخلال جسيما فاذا كان الفعل لا يخل في ذاته بالحياء ، فلا يعتبر هذا الفعل هتكا للعرض ولو كان صادرا عن باعث جنسي [٢] ، واذا كان الفعل يخل بالحياء على نحو غير جسيم فلا يقوم به هتك العرض وانما تقوم به جريمة الفعل الفاضح وفقا للمادة (٤٠٠) من قانون العقوبات حيث تنص على انه (من ارتكب مع شخص ذكراً أو أنثى ، فعلاً مخلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين). [٣]

وجريمة هتك العرض هي من الجرائم التي لا تتحقق الا بعدم رضا المجني عليه أو المجني عليها بما وقع من فعل ماس بجسمه أو جسمها وخادش لحيائه أو حيائها ، لذلك المشرع العراقي نص في المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي على ارتكاب جريمة هتك العرض من خلال وسائل من شأنها إعدام رضا المجني عليه أو المجني عليها كالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجه من أوجه عدم الرضا .

فان عملية التلقيح الاصطناعي تفترض موافقة الزوجين موافقة صريحة ومكتوبة ، وبالتالي يتحقق ركن المادي للجريمة عند قيام الطبيب بتلقيح الزوجة اصطناعيا داخليا كان أو خارجيا دون رضا الزوجة بماء زوجها أو غيره بعلم وموافقة الزوج ، وقد يحدث التلقيح تحت تأثير الإكراه المادي أو الأدبي أو حتى عن طريق الغش ، فقد يكون الزوج عقيما ويرغب في الانجاب لسبب أو لآخر، فيخفي عجزه عن زوجته فيلجأ الى الغش والخداع لأجراء العملية، وفي هذه الحالة يعد الطبيب مرتكبا لجريمة هتك العرض ،لان اجراء عملية يحتم على الطبيب الكشف عن عورة الزوجة وملامسة عفتها وحياءها، طالما أنه يعلم بما يرتكبه بحق الزوجة ولم يمتنع عن ذلك . [٤] ومن خلال توفر الركن المادي لجريمة هتك العرض فالطبيب هنا يعتبر فاعل والزوج شريك وفي هذه الحالة يعاقب الطبيب والزوج بنفس عقوبة .

---

[١] ينظر : نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ،ص ٤٢٨ .

[٢] ينظر : محمود نجيب حسني ، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٤٥ .

[٣] قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ اصبح كالاتي : أ- في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينارولا يزيد (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار . ب- في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينارورواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . ج – في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار

[٤] ينظر : محمد عبدالوهاب الخولي ، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة ، ط ١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ٥٦ .

ثانيا : ركن المعنوي لجريمة هتك العرض .

ليس الجريمة مجرد كيان المادي بل هي كذلك كيان النفسي أيضا ، فان الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها ، وهنا تلعب الإرادة في ركن المعنوي أهميتها . [1]وتعد جريمة هتك العرض من الجرائم عمدية فلابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، فالمشرع العراقي عرف القصد الجنائي في المادة (٣٣ /١) من قانون العقوبات العراقي بأنه (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) .

والقصد المطلوب في جريمة هتك العرض هو القصد العام الذي يتحقق وجوده بتحقيق علم الجاني بان فعله مخلا بحياء المجني عليها على نحو جسيم وعلمه بان الفعل الذي يرتكبه غير مشروع وان المجني عليها غير راض عن فعله إضافة الى اتجاه ارادته الى ارتكاب فعله . [2]

فالركن المعنوي يظهر لنا في مسالة التلقيح الاصطناعي في حالة تعمد الطبيب تلقيح الزوجة اصطناعيا داخليا كان أو خارجيا دون رضاها بسائل المنوي لزوجها أو لرجل اجنبي بعلم وموافقة الزوج ، أي يعلم بذلك ، وكان الطبيب الذي يجري عملية التلقيح الاصطناعي يعلم أن هذا مخالف للشروط القانونية هنا يلاحظ أن القصد الجنائي يعتبر متوفراً وتقوم المسؤولية الجنائية .

الفرع الثالث: عقوبة جريمة هتك العرض الناشئة عن عملية التلقيح الاصطناعي

العقوبة تكمل اركان الجريمة والعقوبة (هي الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعد جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقا للإجراءات المحددة في القانون) . [3] وهدف من تطبيق العقاب هو عدم عودة الشخص الى اقتراف الأفعال غير مقبولة في المستقبل وحتى لا تسود الفوضى في المجتمع وتحترم الحقوق والحريات الافراد .

ان المشرع العراقي قد عالج جريمة هتك العرض في المادتين (٣٩٦ و ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، أي يعاقب الجاني في حالة انعدام الرضا المجني عليه أو عليها في جريمة هتك العرض بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس حسب المادة (٣٩٦ /١) من قانون أعلاه ، وبذلك تعتبر جريمة هتك العرض من الجنايات إذ ان

[1]ينظر : بن عودة سويسي ، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر ، تلمسان ، ٢٠١٨ ، ص ٢٨٩ .

[2]ينظر : هاشم محمد احمد ، السياسة الجنائية في جرائم الاخلاق ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٣٤٧ .

[3] ينظر : محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٧٨ ، ص ٤٣٣ .

العقوبة الأشد هي السجن ، [١] يلاحظ ان المشرع لم يورد الحالات التي تعدم الرضا على سبيل الحصر ، فقد عدد المشرع الصور التي يقع فيها وخاتمها بعبارة (بأي وجه من أوجه عدم الرضا) .

فيتضح أنه حسب المادة أنه يعاقب كل شخص طبيبا كان أو الزوج في مخالفتها لأحكام المادة السالفة ذكر .

المطلب الثاني: موقف القانون من عمليات التلقيح الاصطناعي

إن إباحة الاعمال الطبية ترتكز على أساس استخدام حق مقرر بمقتضى القانون وغرض العلاج وموافقة صاحب الشأن ، ويؤيد بعض الفقهاء القانون ، إن إجراءات التلقيح الاصطناعي تدرج ضمن الاعمال الطبية حيث يتوافر العلاج ، اما فيما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي بتداخل غيرهم سواء كان هذا الغير رجلا يشارك بالمني أو امرأة تشارك بالبويضة فقد حرمته التشريعات العربية والغربية . [٢] وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى موقف القانون العراقي وقوانين العربية لعملية التلقيح الاصطناعي في فرعين المتتاليين .

الفرع الأول: موقف القانون العراقي من عمليات التلقيح الاصطناعي .

جاء التشريع العراقي خاليا من أي نص قانوني خاص ينظم عمليات التلقيح الاصطناعي ، وبيان موقفه منها وإجازتها أو عدم إجازتها ، فإن تنظيم العلاقات القانونية المرتبطة بالتلقيح الاصطناعي لازالت الى حد الان خاضعة لمقتضيات الشريعة العامة التي تنظم العلاقات بين الافراد في المجتمع كالقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني والقانون الجنائي .

وبالرجوع الى المادة (٢/١) من قانون الأحوال الشخصية العراقية، نجد انه لم ينص على احكام التلقيح الاصطناعي بل انه أحال الى احكام الشريعة الإسلامية في المسائل لم ينظمها ، اذ نصت على أنه : (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) . [٣]

بينما نجد أن المشرع العراقي قد نص في قانون خاص على انشاء مركز إخصاب تابع للدولة وهو (قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب) ، وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون (لغرض رفع معاناة شريحة من المجتمع نتيجة إصابتهم

---

[١] المادة (٣٩٦ /١) من قانون العقوبات العراقي تنص على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا أو أنثى أو شرع في ذلك) .

[٢] قانون التلقيح الاصطناعي الإيطالي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون الاسرة السويدي رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٨

[٣] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

بالعقم وبغية الوفاء بمتطلبات الحاجة المتزايدة الى توفير ارقى مستويات العالمية في تقديم الخدمات الطبية (التشخيصية والعلاجية) لهم خاصة وانها دخلت مرحلة جديدة من التطورات التقنية مما يجعل خدماتها الطبية أكثر فعالية ولغرض توفير الملاكات المتخصصة لإدارتها والمواكبة على تطوراتها الحديثة ولتشجيع الانتماء الى تلك الدراسات بما يضمن سد النقص فيها وتحقيقا لهذه الأغراض شرع القانون .[1] حيث نصت المادة (٢) من هذا القانون على أنه : (يهدف المعهد الى تحقيق ما يأتي : أولا توفير الوسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العقم وبأحدث الأساليب العلمية الحديثة وبما لا ينافي احكام الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية وباجور مناسبة .) أي ان قانون حسب هذه المادة قد أحال عمليات التلقيح الاصطناعي وما يرتبط بها الى احكام الشريعة الإسلامية .

اما بخصوص موقف القانون المدني العراقي لأعمال غير مشروعة التي تقع على النفس ، تنص في المادة (٢/٢) منه على ما يلي : (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) .[2]

وبالنسبة الى موقف المشرع الجنائي ، فإن المواد (٣٩٣ – ٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي، التي تنص على تحريم الأفعال التي تمس حياة الانسان وسلامة بدنه وحريته وشرفه وسمعته ، نلاحظ إن المشرع حسب المواد أعلاه يكن كل الاحترام لمبدأ حرمة جسم الانسان ومعصوميته ، ويعاقب المرتكب لفعل ماس بها بعقوبة الجنائية .

إن حرمة جسم الانسان ومعصوميته ، وضمان سلامته الجسدية والنفسية وكرامته الآدمية ، هي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد ، والمجتمع على السواء ، ومن ثم فإنه لابد من رضا الشخص الخاضع للعملية الجراحية ، وإقرار القانون بذلك وفقا للقوانين الطبية نافذة في ذلك ، إن جسد الانسان يقع خارج هذا التفاعل ، وان الانسان ملزم بالحفاظ على صحته وسلامته حتى يبقى قادرا على أداء دوره في المجتمع .[3] وبالرجوع الى عمل الطبيب أو الجراح لا يكون مشروعا الا اذا كان مقصودا به علاج المريض .

وعليه فالهدف الذي يقصده الطبيب من جراء عمله جراحي هو تخفيف المرض من خلال تقديم العلاج الضروري والملائم حسب حالة المريض ، ولا يكون عمل الطبيب مباحا الا إذا

[1] قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ .
[2] قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .
[3] ينظر : سامية بو مدين ، الجراحة التجميلية الحديثة ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزو وزو ، الجزائر ، ص ٨٨ .

رضي المريض به ، فالقانون يرخص للطبيب علاج المرضى أن دعوه لذلك ، ولكن لا يخوله الحق في إخضاعهم للعلاج رغما عنهم . [١]

فبالرغم من عدم وجود نص في قانون نقابة الأطباء العراقي يبين أهمية الحصول على رضا المريض ، الا أن تعليمات السلوك المهني التي صدرت بموجب هذا القانون بينت المبادئ الأساسية في ممارسة العمل الطبي (أن كل عمل طبي يجب ان يكون لمصلحة المريض المطلقة ويجب ان يتم برضائه) . ليس هذا فقط بل نصت أيضا على حظر إجراء التجربة على جسم المريض واعتباره عملا جنائيا ما لم تكن للأغراض العلمية البحتة وفي مراكز البحث العلمي .... وهذا يوكد وجود حرمة خاصة لجسم الانسان تمنع من المساس به دون مبرر علمي .[٢] على العموم فإن عمليات التلقيح الاصطناعي اذا ما تم دون رضا وموافقة زوجة يعتبر عملا جنائيا يعاقب عليه القانون العقوبات .

الفرع الثاني: موقف القوانين العربية من عمليات التلقيح الاصطناعي

لم تتناول معظم القوانين العربية تنظيما قانونيا لعملية التلقيح الاصطناعي ، بل اكتفت بالرجوع الى الشريعة الاسلامية في احكامه وهذا نظرا لحساسية الموضوع خاصة أنه جاء من عند الغرب ، ومن الدول التي نظمت موضوع التلقيح الاصطناعي نجد أن المشرع الليبي حيث اتجه في البداية الى تجريم التلقيح الاصطناعي بكل صور ، حيث جاء المادة (٣ –٤) مكرر على أنه : (لكل من لقح امرأة تلقيحا صناعيا بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وتكون عقوبة لا تزيد عن خمسة سنوات اذا كان التلقيح برضاها ، وتزداد العقوبة بمقدار النصف اذا وقعت الجريمة من الطبيب الصيدلي أو قابلة أو احد معاونيهم . [٣]

اما بالنسبة لموقف المشرع الاماراتي فاشترط بان يتم عملية التلقيح بحيامن الزوج وبيضة الزوجة وفي رحم الزوجة دون غيرها ، حيث أن المادة (٩) من قانون الاماراتي نصت على أن : (يشترط .... ان تتم تقنية الاخصاب الاصطناعي بموافقة كتابية من الزوجين ، وان تتم تقنية الاخصاب الاصطناعي بحضور الزوج الى مركز الاخصاب ...) .

كما نصت المادة (٢/١٠) من قانون اعلاه على أنه :(يحظر على المركز ممارسة الطرق التالية لتقنيات المساعدة على الانجاب (٢– أن يجري الاخصاب بين حيمن ماخوذ من رجل

[١] ينظر : احمد محمد بدوي وسعد سمك ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، المطبوعات القانونية والاقتصادية ، مصر ، ص ٣٣ .

[٢] قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ .

[٣] القانون رقم (١٧٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون العقوبات الليبي .

اجنبي وبيضة ماخوذة من الزوجة ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم الزوجة) . [1] كذلك جرم المشرع الاماراتي التلقيح الاصطناعي اذا ما تم دون رضا احد الزوجين بموجب المادة (٢٩) من القانون نفسه ، وعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي الف درهم ولا تزيد على خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وموقف المشرع السعودي حيث اشترط لمشروعية عمليات التلقيح الاصطناعي الحصول على الموافقة الكتابية للزوجين بعد تبصيرهما بطبيعة هذه العملية والاثار المترتبة عليها، حيث نصت المادة(٦) من نظام وحدات الاخصاب ،[2] على أنه : (يجب حصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج ، بعد تعريفهما لجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه) . ويعاقب المشرع السعودي على جريمة التلقيح الاصطناعي دون رضا احد الزوجين بعقوبة أو اكثر من العقوبات الاتية : _ ١- إنذار . ٢- غرامة مالية لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على مائتي الف ريال . ٣ – السجن لمدة لا تزيد عن سنتين . ٤ – الغاء ترخيص بمزاولة المهنة). اما موقف المشرع الجزائري فقد اكتفى بوضع الشروط التلقيح الاصطناعي في اطار تتماشى مع التشريع الاسلامي في المادة (٤٥)من قانون الاسرة الجزائري ، حيث نصت على أنه : (يجوز للزوجين اللجوء الى التلقيح الاصطناعي بالشروط القانونية الاتية : ١- ان يكون الزواج شرعيا . ٢- ان يكون التلقيح برضا الزوجين . ٣- حال حياتهما .٤ – بمني الزوج وبويضة الزوجة بدون غيرهما . ٥ – لا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الام البديلة). [3]يفهم من هذا النص ان المشرع اجاز صراحة التلقيح الاصطناعي ، وذلك لأجل مساعدة الزوجين للقضاء على آثار مرض العقم .

ونظم المشرع التونسي شروط التلقيح الاصطناعي في الفصلين الرابع والخامس من قانون المتعلق بالطب الانجابي ، [4] حيث نص الفصل الرابع على ان : (لا يمكن اللجوء الى الطب الانجابي الا بالنسبة الى شخصين متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة امشاج متأتية منهما فقط وأن يكونا في سن الانجاب) ، ونص الفصل الخامس منه على ان : (لا يمكن تلقيح الامشاج

[1] القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ .
[2] نظام وحدات الاخصاب ،والاجنة وعلاج الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م / ٧٩) لسنة ٢٠٠٣.
[3] الامر رقم (٠٥-٠٢) المعدل والمتمم للقانون رقم (٨٤ – ١١) المتضمن قانون الاسرة الجزائري .
[4] يقصد بالطب الانجابي : كل الاعمال الطبية الداخلة في اطار المساعدة الطبية على الانجاب والرامية الى معالجة عدم الخصوبة .

ولا زرع الاجنة في اطار الطب الانجابي الا بحضور الشخصي للزوجين المعنيين وبعد الحصول على موافقتهما الكتابية) . [١]

نلاحظ طبقا لنص الفصل الرابع ان المشرع قد حصر عملية التلقيح الاصطناعي بالنسبة للزوجين وعلى قيد الحياة ، واشترط الفصل الخامس من نفس القانون الحضور الشخصي للزوجين المعنيين وبعد الحصول على الموافقة الكتابية . وجرم المشرع التونسي في الفصل (٣١) من قانون أعلاه حالة التلقيح الاصطناعي في حالة انعدام رضا الطرفين ، أو تدخل متبرع في العملية بين الزوجين ووضع لها عقوبات (بخمس سنوات السجن وغرامة قدرها عشر آلالف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط) .

وبالرغم كل هذا الا أن المشرع العربي مازال متأخراً في مسايرة التطورات الطبية الخاصة بتقنيات التلقيح الاصطناعي مكتفيا بما تفرضه القواعد العامة في هذا الخصوص وكل ما استطاعت أن تقوم به الدول العربية هو إجازة إجراء عمليات التلقيح الاصطناعي في إطار العلاقة الزوجية تاركتا المجال واسعا لاجتهاد الفقهاء والعلماء الذين بدورهم يبدو أنهم لم يستوعبوا هذا التطور الرهيب .

الخاتمة: وفي ختامنا لموضوع التلقيح الاصطناعي والمسؤولية الجنائية الناشئة من إجراءه حسب التشريع العراقي ، الذي يعد موضوع من مواضيع العصر الحالي هذا لانتشاره في جميع انحاء العالم والذي يحل مرض العقم ، لقد توصلنا الى مجموعة من النتائج إضافة الى بعض المقترحات التي نراها مهمة .

أولا : النتائج .

١- أن عملية التلقيح الاصطناعي يعد وسيلة طبية حديثة في علاج مرض العقم الذي يعتبر من الامراض التي عرفت واستمرت عبر العصور ، وعملية يجب الا يشوبها حرمة بتدخل طرف ثالث ضمانا لعدم اختلاط الانساب والحفاظ على الاعراض .

٢- عملية التلقيح الاصطناعي تتم اما بحقن بمني الرجل في رحم المرأة ، أو أخذ بويضة الزوجة العاقر وتخصيبها بنطفة زوجها خارج الرحم في أنبوب الاختيار ثم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها .

[١] القانون عدد (٩٣) لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٧ اوت ٢٠٠١ والمتعلق بالطب الانجابي .

٣- أن الطبيب قائم بإجراء عملية التلقيح الاصطناعي يخضع للمساءلة القضائية إذا قام بعملية التلقيح الاصطناعي لزوجين دون رضاهما أو تلاعب بالقيحات والنطاف ، أو عدم مراعاة واجب الحيطة والحذر في ذلك .

ثانيا : المقترحات .

١- نقترح دراسة مشكلة عقم لدى كلا الزوجين وتطوير مجال الأبحاث العلمية والعلاجية على أن تقام في مختبرات علمية .

٢- تجريم التلقيح الاصطناعي بنوعيه إذا تم دون رضا الزوجين أو احدهما باعتباره جريمة مستقلة ، مساءلة الطبيب ومركز التلقيح الاصطناعي والزوج في حال عدم رضا الزوجة

المصادر

أولا : الكتب اللغة .

١- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ٤، المجلد ٥ ، دار المعارف ، بيروت .
٢- محمد بن ابي بكر عبد القادر ،مختار الصحاح ، ج ١ ، المكتبة الامومة ، بيروت ، ١٨٧٣

ثانيا : الكتب القانونية والعلمية .

١- احمد محمد بدوي وسعد سمك ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، المطبوعات القانونية والاقتصادية ، مصر .
٢- حسن محمد ناجي وانس محمد ناجي ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات النسب ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
٣- خالد احمد محمد ، جرائم هتك العرض ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٨٣ .
٤- زبيدة اقروفة ، الاكتشافات الطبية والبيولوجية واثرها على النسب ، دار الامل ، تيزي وزو ، جزائر ، ٢٠١٢.
٥- سادية صادق الحسين ، حكم التلقيح الاصطناعي ، مجلة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ، معهد العلوم والبحوث الإسلامية ، السودان .
٦- سامية بو مدين ، الجراحة التجميلية الحديثة ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزو وزو ، الجزائر .
٧- سعيد كاظم، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ، ط١، جامعة مصطفى العالمية ، ٢٠٠٧.
٨- عبدالحسين بيرم ، المراة والحياة ، ط١ ، المكتبة الحديثة ، بغداد ، ١٩٨٩ .
٩- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٨
١٠- علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
١١- قيس لطيف التميمي ، قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص نظريا وعمليا ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩
١٢- ماهر حامد الحولي ، الاخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم ، فلسطين ، ٢٠٠٩ .
١٣- محمد خالد منصور ، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء الفقه الإسلامي ، ط٢ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٩ .
١٤- محمد المرسي زهرة ، الانجاب الصناعي ، دار جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٣ .
١٥- محمد عبدالوهاب الخولي ، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة ، ط ١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ١٩٩٧ .
١٦- محمود نجيب حسني ، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨ .
١٧- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٩

١٨- ندى جميل إسماعيل ، أمراض العقم والحمل والولادة ، المركز الثقافي ، لبنان .
١٩- هاشم محمد احمد ، السياسة الجنائية في جرائم الاخلاق ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ .
٢٠- واثبة داوود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .

ثالثا : الرسائل والاطاريح .

١- بن عودة سويسي ، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر ، تلمسان ، ٢٠١٨
٢- ياسين خطيب ، ثبوت النسب ، رسالة مقدمة الى جامعة الملك عبدالعزيز ، السعودية ، ٢٠٠٢ .

رابعا : المجلات :

١- بلحاج العربي ، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم التلقيح الاصطناعي ، مجلة القضائية ، العدد ٦ ، الرياض ، ٢٠١٤ .
٢- زكية حميدو ، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة من قانون الاسرة الجديد ، مجلة القانونية والإدارية ، العدد ٤ ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، ٢٠٠٩
٣- سعيدة بو قندول ، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد ٤٨ ، المجلد أ ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ٢٠١٧ .
٤- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، دورة الثامنة، المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامية في السعودية ، ١٩٨٥ .
٥- منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩.

خامسا : القوانين .

١- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .
٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤- القانون العقوبات الليبي رقم (١٧٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل .
٥- قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ .
٦- قانون الاسرة السويدي رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٨ .
٧- قانون الخصوبة البشرية وعلم الاجنة البريطاني في لسنة ١٩٩٠ .
٨- قانون التونسي عدد (٩٣) لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٧ اوت ٢٠٠١ والمتعلق بالطب الانجابي
٩- نظام وحدات الاخصاب ، والاجنة وعلاج الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/ ٧٩) لسنة ٢٠٠٣.
١٠- قانون التلقيح الاصطناعي الإيطالي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ .
١١- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨.
١٢- قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
١٣- قانون العراقي المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم ١٩ لسنة ٢٠١١.